

Distr.: General
3 December 2012
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السادسة بعد المائة

محضر موجز للجلسة ٢٩٣٧

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الأربعاء، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد أوفلاهوري (نائب الرئيسة)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الرابع للبرتغال (تابع)

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.12-46919 301112 031212

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الرابع للبرتغال (تابع) (CCPR/C/PRT/4؛ CCPR/C/PRT/Q/4 و Add.1)

- ١- بدعوة من الرئيس أخذ أعضاء وفد البرتغال أماكنهم إلى طاولة اللجنة.
- ٢- السيد إنياسيو (البرتغال) قال إن الخطة الوطنية لإدماج المهاجرين تتضمن ٢٩٥ هدفاً، كان لا بد من تنفيذ ٦٧ منها سنوياً. وسجل ١٥ مجالاً من المجالات العشرين التي تشملها الخطة نسبة تنفيذ تتجاوز ٧٠ في المائة، بينما سجلت ٤ مجالات ما يربو على ٥٠ في المائة ولم يسجل سوى مجال واحد نسبة دون ٥٠ في المائة. وبذلك، تكون نسبة التنفيذ إجمالاً ٨١ في المائة. وسبب عدم تحقيق الأهداف جميعها هو أن صياغة الخطة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، في سياق مالي واقتصادي مختلف تماماً؛ وحال لاحقاً العجز في الموارد دون تنفيذها.
- ٣- وأعرب عن رغبته في تصحيح المعلومة الواردة في الردود الختية على البند ١١ من قائمة المسائل. فبموجب القانون ٢٣/٢٠٠٧، لا يُسمح للشرطة بحبس مهاجر غير قانوني رهن المحاكمة ولا للمحاكم بأن تأمر بذلك.
- ٤- السيد تيلين استفسر عما إذا كان عدم وجود تقارير موازية واردة من المنظمات غير الحكومية البرتغالية وعدم مشاركة منظمات غير حكومية برتغالية في الاجتماع يعودان إلى عدم وجود مسائل ملحة.
- ٥- وبالإشارة إلى البند ١١ من قائمة المسائل، التمس تأكيد حقيقة أن حبس المهاجر غير القانوني لا يمكن أن يحتجز رهن المحاكمة إلا إذا تورط في أنشطة جنائية وأن هناك أدلة قاطعة على قيامه بها. وبصورة أعم، أعرب عن رغبته في معرفة متوسط فترة الاحتجاز رهن المحاكمة. وطلب معلومات عن المدة التي يتعين على المشتبه به انتظارها قبل محاكمته.
- ٦- وانتقل إلى البند ١٢، فلاحظ أن ردود الوفد أوضحت أن فترة الاحتجاز التي تدوم ٦ ساعات لأغراض التعرف على الهوية هي إجراء إداري، ولا ينبغي الخلط بينها وبين الاحتجاز القسري لمدة ٤٨ ساعة. لكن، بالنظر إلى أن البيئة المادية لا تزال هي نفسها، ليس واضحاً ما إذا كان يجب اتخاذ قرار رسمي للانتقال من شكل احتجاز إلى آخر. وأعرب عن رغبته في تلقي ضمانات بعدم استخدام الفترة المتبقية من المدة الأولى لتمديد الفترة الثانية. وتساءل عما إذا كانت سلطة آليات المراقبة الداخلية المشار إليها في الفقرة ٦٦ من الردود على قائمة المسائل تمارس أيضاً خلال الفترة التي يمكن لشخص أن يُحتجز خلالها لأغراض التعرف على هويته.

٧- وانتقل إلى البند ١٣، فاستفسر عما إذا كان الحق في الاستعانة بخدمات محام يمكن أن يمارس أثناء فترة التعرف على الهوية، وعن إمكانية إلغاء هذا الحق في بعض الظروف. وفي هذا السياق، أعرب عن رغبته في معرفة إمكانية حضور محام أثناء فترة الاحتجاز رهن المحاكمة.

٨- وبالإشارة إلى البند ١٤ من قائمة المسائل، تساءل عما إذا كان بإمكانه أن يعتبر أن البرتغال تلتزم بالمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وعما إذا كان يسمح للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين باللجوء إلى المسدسات الصاعقة (تايزر). وقال إنه يؤيد معرفة عدد الشكاوى المقدمة بسبب إساءة المعاملة أثناء الاحتجاز رهن المحاكمة والاحتجاز في مراكز الشرطة. واستفسر عما كانت عبارة "مقدمة" في جدول الفقرة ٧٨ من ردود الدولة الطرف تعني أن القضايا المعنية قد حُفظت، وإذا كان ذلك هو معنى العبارة، أعرب عن تشوقه لمعرفة عدد الحالات التي انتهت بتبرئة المشتبه به وعدد الحالات التي أُدين فيها المتهم. وطلب تلقي توضيح عن التفاوت في الأرقام بين عدد الشكاوى في الفقرتين ٧٧ و ٨٠، ومدى تغطية الشكاوى المقتبسة في الردود الشكاوى التي حقق فيها أمين المظالم.

٩- وفيما يتعلق بالبند ١٥، طلب تأكيد بدء نفاذ مشروع القانون المتعلق بتنفيذ الأحكام والتدابير الأمنية في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وتساءل عما إذا كان بناء سجن جديد في أنغرا دو هيرويسمو Angra do Heroísmo سيخفف من الاكتظاظ. وأخيراً، استفسر عما إذا كان نزلاء السجون الأخرى يتلقون العقاقير المجانية المشار إليها في الفقرة ٨٤ من الردود، أو ما إذا كانت هذه العقاقير متاحة فقط للأشخاص المدانين ببعض الجرائم. وبعبارة أخرى، تساءل عن المعايير المطبقة.

١٠- السيد نومان استفسر عن سبب عدم فصل الأحداث الجانحين الذين يزيد عمرهم عن ١٦ عاماً عن الجناة البالغين في بعض السجون، وعما إذا كان ذلك يعود لأسباب مالية أو لما يعتبر ملائماً. واستفسر كذلك عما إذا كان الأحداث الجانحون الذين يزيد عمرهم عن ١٦ عاماً يحبسون مع المتهمين البالغين أثناء فترة الاحتجاز رهن المحاكمة. وأعرب عن حرصه على معرفة إن كانت هناك ظروف لا يفصل فيها الأحداث المتهمون أو المدانون عن الجناة البالغين. فإن لم تمثل الدولة الطرف لأحكام المادة ١٠ من الاتفاقية، فما هي خططها لتصحيح الوضع؟

١١- واستفسر عما إذا كانت هناك ١٨٩ إدانة فعلاً بسبب العنف المتزلي في الفترة بين ٢٠٠٨ والنصف الأول من عام ٢٠١٢، أو عما إذا كان الرقم يشير إلى مجموعة فرعية خاصة من الدعاوى الجنائية. وأعرب عن رغبته في معرفة العدد المحدد للضحايا والجناة الذين تلقوا الدعم التقني المتخصص. أردف أنه يرحب بوصف وجيز لفئات الدعم التقني المتخصص المتاحة للجناة. واستفسر عن المعايير التي تطبقها الدولة الطرف عندما تقرر التصدي للعنف

المترلي بوسائل دون التدابير العقابية مقارنة بالمقاضاة الجنائية. فضلاً عن ذلك، أعرب عن رغبته في معرفة كيفية مقارنة سعة الملجأ الحالي المشار إليه في الفقرة ٩٤ من الردود بالحاجة الحقيقية إلى الحيز من الملاجئ في سياق عشرات الآلاف من الشكاوى السنوية. ونظراً إلى أن الرد على المسائل المثارة في البند ١٧ لم يشير تحديداً إلى أوامر التقييد أو تدابير الحماية التي تتزامن مع هذه الأوامر، تساءل عما إذا كانت الخطة الوطنية الثالثة للتصدي للعنف المترلي أفضت إلى أي استنتاجات بشأن نزوع السلطات القضائية المتزايد إلى فرض أوامر تقييدية أكثر صرامة.

١٢ - السيدة واتفال، طلبت تقديم مزيد من التفاصيل عن الحملة الوطنية "كفّ عن الضرب!". واستفسرت عن تقييم جميع القوانين الجديدة والمنقحة والحملة الرامية إلى حماية الأطفال من العنف والإيذاء.

١٣ - وطلبت زيادة تفصيل تبويب البيانات المتعلقة بضحايا الاتجار بالبشر والأشخاص المدانين بارتكاب هذه الجريمة. والتمست تقديم معلومات عن متابعة الخطة الوطنية الأولى للتصدي للاتجار بالبشر. واستفسرت عن إمكانية وضع خطة ثانية. وقالت إنها ترحب بالحصول على مزيد من المعلومات عن مواجهة التحديين الوارد ذكرهما في الفقرة ١١٧ من الردود. وتساءلت عن النتائج التي تمخضت عنها الدراسة المتعلقة بالاتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي، وعن مدى كفاية ملجأ ومركز حماية واحد فقط لضحايا الاتجار. وأخيراً، قالت إنها ترغب، من باب الفضول، في طلب المزيد من المعلومات عن "مختلف المؤسسات" المشار إليها في الفقرة ١١٣ من الردود.

١٤ - وفيما يتعلق بالبند ٢٠، استفسرت عن اتخاذ أي خطوات لمتابعة خطة العمل لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة ومدى تقييم نتائج الخطة.

١٥ - السيدة موتوك استفسرت عن الخطوات العملية المتخذة لإنفاذ حظر العقاب البدني للأطفال.

١٦ - السيد فتح الله أعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كان ممثلو الجماعات الإثنية والأقليات قد شاركوا أم لا في صياغة تقرير الدولة الطرف، وعن مدى استشارة الدولة الطرف المنظمات غير الحكومية النسائية أثناء إعداد التقرير.

١٧ - السيدة آفيللا (البرتغال) قالت إن أحد الأهداف الرئيسية لإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هو توسيع الحوار مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية النشطة تحديداً في مجال حقوق الإنسان. وأثناء إعداد التقرير، طُلب في اجتماعات الفريق العامل إلى المنظمات غير الحكومية المهتمة بتقديم تعليقاتها على مشروع التقرير. واستخدمت تلك الاجتماعات أيضاً لتشجيع المجتمع المدني على تقديم تقارير موازية وعلى حضور اجتماعات اللجنة في جنيف. وبينت أن الوفد شعر بخيبة الأمل إزاء عدم حضوره. وكانت المنظمات غير الحكومية

التي تدافع عن حقوق النساء والمساواة نشطة جداً في المجتمع المدني الوطني وتصدع بأصواتها فيه. وعملت عن كثب مع لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين وشاركت في إعداد التقرير. وشارك ممثلون عن الجماعات الإثنية والأقليات كذلك في صياغته. وبالمثل قدم المفوض السامي للهجرة والحوار بين الثقافات إسهاماً ثميناً في التقرير الرابع وفي الردود على قائمة المسائل.

١٨ - السيد سانتوس بايس (البرتغال) أوضح أن الاحتجاز لأغراض التعرف على الهوية هو تدبير من التدابير التي تتخذها الشرطة. وفي هذه المرحلة لا توجد أدلة عن احتمال أن يكون الشخص المحتجز مشتبهاً به. ويحق له أن يتصل هاتفياً بأحد أقاربه وأن يطلب إليه جلب وثائق هويته إلى مركز الشرطة. ويُطلق سراح الشخص فور الاستظهار بهذه الوثائق. وتوجد قواعد محددة تحكم الحالات التي يُقتاد فيها شخص إلى مركز الشرطة للتعرف على هويته. والأشخاص الذين يُعثر عليهم في مسرح جريمة مشتبه ارتكابها من واجبه أن يُعرفوا بأنفسهم لدى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وإذا لم يكن بحوزتهم أي وثائق هوية فإنهم يُقتادون إلى مركز الشرطة. ومبدئياً، لا تتداخل فترة التعرف على الهوية ومدتها ست ساعات مع الفترة المخولة للتدقيق القضائي ومدتها ٤٨ ساعة، اعتباراً حيث يُفرج عن الشخص المعني عقب التعرف على هويته بصورة إيجابية، ما لم يُشتبه في ارتكابه جريمة محددة. وتنطلق فترة الاحتجاز القسري ومدتها ٤٨ ساعة اعتباراً من لحظة الاشتباه في الشخص وخضوعه لتحقيقات إضافية من جانب النيابة العامة.

١٩ - وشهدت السنوات القليلة الماضية تغييرات هامة في الآليات العادية لمراقبة الاحتجاز رهن المحاكمة. ولجميع الوكالات المكلفة بإنفاذ القوانين، سواء أكانت تابعة لوزارة الداخلية أم لوزارة العدل، وكالات رقابة داخلية مسؤولة عن إجراء التحقيقات في أي سوء تصرف مزعوم من جانب أحد أفرادها. وفي بعض الحالات، يكون الأشخاص المسؤولون عن هذه الوحدات أعضاء في النيابة العامة، بينما يكونون في حالات أخرى أعضاء في الوكالة المكلفة بإنفاذ القوانين ذاتها. كما توجد آلية رصد خارجية. وفي وزارة الداخلية، تُجري المفتشية العامة للداخلية عمليات تحقيق مستقلة استقلالاً كاملاً، ويرأسها عضو من الجهاز القضائي أو النيابة العامة. وتوجد أيضاً مفتشية مستقلة لإجراء تحقيقات تتعلق بالخدمات التي تُشرف عليها وزارة العدل، مثل دوائر السجون. وتُحيل المفتشيات عادة إلى النيابة العامة أي معلومات يمكن أن تؤدي إلى دعاوى جنائية. وبإمكان الآليات الداخلية والخارجية والنيابة العامة إجراء عدة تحقيقات متوازية.

٢٠ - وصيغت بعض القواعد المتعلقة بمسائل مثل الاحتجاز في مراكز الشرطة وتدخل الوكالات المكلفة بإنفاذ القوانين على أساس بعض الملاحظات الختامية للجنة على تقرير البرتغال السابق. وبالإضافة إلى آليات الرصد القائمة، يمكن للمحتجزين أن يُقدموا شكاواهم إلى أمين المظالم. وكثيراً ما يقوم مكتب أمين المظالم بزيارات فجائية إلى السجون ومرافق

الاحتجاز في مراكز الشرطة. ويخضع أي نوع من أنواع الاحتجاز دوماً إلى التدقيق القضائي، سواء أكان ذلك بعد انقضاء مدة الاحتجاز المحددة بـ ٤٨ ساعة أو أثناء فترة التحقيق الذي تجريه النيابة العامة. ويجب على قاضي التحقيق أن يحضر دوماً بعض الإجراءات التي تضطلع بها النيابة العامة والتي يحتمل فيها التعدي على حقوق المتهم.

٢١- وستُحال الشواغل التي أثارها السيد تيلين والسير نايجل رودلي بشأن المستشار القانوني إلى عناية وزارة العدل، للنظر في إمكانية إدخال مزيد من المرونة على التشريع ذي الصلة.

٢٢- ولا ينطبق شرط حضور المستشار القانوني على الاحتجاز لأغراض التعرف على الهوية، حيث لم توجه تهمة جنائية إلى المحتجز، وبوسعه الاتصال فوراً بأحد أقاربه. وبديهي أنه بإمكان المحتجز أن يتصل بمحاميه في هذه الحالات إذا رغب في ذلك. لكن، وفيما يتعلق بالاحتجاز رهن المحاكمة، ينص قانون الإجراءات الجنائية على الحالات التي يكون فيها حضور المحامي إلزامياً، كإجراء أي اتصال مع النيابة العامة، بيد أنه يحق للمتهم أو المشتبه به دوماً أن يتصل بمحاميه أثناء أي مرحلة من مراحل إجراءات التحقيق أو الاحتجاز رهن المحاكمة. ولا تنطبق القيود إلا في حالات الجريمة المنظمة بدقة أو الإرهاب أو جرائم العنف.

٢٣- يخضع استعمال الموظّفين المكلفين بإنفاذ القوانين للأسلحة النارية والمسدسات الصاعقة لتقييد صارم، ولا يُلجأ إليها إلا كملاذ أخير. وصيغت قواعد تتعلق باستخدام هذه الأسلحة تحديداً، ويُدرّب الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على طريقة استعمالها. ويتاح إجراء متابعة للتأكد من صحة استعمالها، وإذا كان هناك أي اشتباه في اللجوء إلى القوة المفرطة، يُبادر باتخاذ إجراءات تأديبية.

٢٤- السيدة كارفالهو (البرتغال) قالت، رداً على البند ١١ من قائمة المسائل بشأن متوسط فترة الاحتجاز رهن المحاكمة، إنه لا تُتاح إحصاءات عن هذا المؤشر. ومع ذلك، فقد عدّلت الفترة الدنيا والفترة القصوى للاحتجاز رهن المحاكمة نتيجة تعديل القانون الجنائي لعام ٢٠٠٧. وخُفّض الحد العام من ٦ إلى ٤ أشهر، بينما خُفّض في الجرائم الأكثر خطورة من ١٨ إلى ١٤ شهراً. وتُستعرض ظروف الاحتجاز رهن المحاكمة بصورة دورية كل ثلاثة أشهر. وهو أشد التدابير القسرية خطورة في النظام البرتغالي، ولا يُطبّق إلا في الحالات الاستثنائية التي يلزم فيها رصد قانونية الاحتجاز رهن المحاكمة.

٢٥- السيدة ريدينها (البرتغال) قالت إن اعتماد القانون الجديد المتعلق بإنفاذ الأحكام والتدابير التي تنطوي على الحرمان من الحرية، والساري منذ عام ٢٠١٠، يعتبر تطوراً من أهم التطورات التي شهدتها الفترة قيد الاستعراض، ويهدف إلى تحديث نظام اعتمد في عام ١٩٧٩. وحل القانون الجديد محل الإطار القانوني السابق المتسم بالتشردم واستعْيُض عنه بوثيقة واحدة تُعطي صورة عامة عن نظام السجون بأكمله وعن المبادئ التي يستند إليها إنفاذ الأحكام.

٢٦- وفيما يتعلق بالمركز القانوني للترلاء، نص القانون على حقهم في التشاور مع مستشاريهم القانونيين وإطلاعهم على ملفاتهم، وعدم فصلهم عن أطفالهم دون سن ٥ أعوام، وحقهم في حماية خصوصيتهم وحياتهم الأسرية. وعزز القانون الضمانات المتاحة للترلاء في التعامل مع إدارة السجن. وعلى سبيل المثال، يحق للترلاء حالياً الاعتراض على القرارات التي تمنعهم من إجراء مقابلات مع وسائل الإعلام. وتخضع إدارة السجن أيضاً لأحكام أكثر صرامة، من ذلك أنه يجب موافقة المحاكم على قرار تمكين نزير من نظام مفتوح، وتُحال القرارات المتعلقة باحتباس البريد مباشرة إلى النيابة العامة للتحقق من شرعيتها. كما وُضعت قيود جديدة على فترة التدابير الأمنية الأكثر تشدداً، مثل الإيداع رهن الحبس الانفرادي.

٢٧- وعلى أساس تقييم الاحتياجات والمخاطر المحددة، وُضع برنامج فردي للتدخلات خاص بكل نزير، إلى جانب خطة إعادة تأهيل فردية تُقيّم وتُحدّث بصورة دورية. وبإمكان السجناء أن يعملوا في وحدات إنتاجية موجهة إلى الأعمال التجارية، وأن يستفيدوا من مجموعة من البرامج التأهيلية والمهنية.

٢٨- وفيما يتعلق بمسألة الاكتظاظ، تُنفّذ خطة ترمي إلى زيادة سعة نظام السجن، تشمل تجديد المرافق وتوسيعها وبناء عدد من السجون الجديدة. وتغطي المرحلة الأولى من الخطة الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، وترمي إلى إتاحة ما يربو على ٢٠٠٠ مكان إضافي في نظام السجن. ولا تزال المرحلة الثانية التي ستنتقل في عام ٢٠١٥ قيد الإعداد.

٢٩- وفيما يتعلق بالإدمان على المخدرات، قالت إن المدمنين يقيّمون في بداية عملية القبول في السجن، ويُشجّعون على تلقّي العلاج وعلى المشاركة في برنامج الامتناع عن تعاطي المخدرات. وبإمكانهم أن يطلبوا نقلهم إلى سجن آخر للاستفادة من برنامج علاج. ولا يؤوى الجناة الأحداث مع البالغين.

٣٠- السيد سانتوس بايس (البرتغال) قال إن المديرية العامة لدوائر السجن تلقت ١٤٥ شكوى في عام ٢٠٠٩، تتعلق بفرط اللجوء إلى القوة؛ سُحبت منها ١٢٥ شكوى، وأدت خمس منها إلى تدابير تأديبية، ولا تزال ١٥ شكوى قيد النظر. وفيما يتعلق بالحرس الوطني الجمهوري - وهي قوة قوامها ٢٢٠٠٠ فرد ويزيدون - قُدمت ضدها ٣١ شكوى في عام ٢٠١١، أُحيلت جميعها إلى المحاكم. ولا تزال ٢٨ شكوى منها قيد التحقيق، بينما سُحبت ثلاث منها. وقدم أيضاً أرقاماً عن تدخل الدعوى التأديبية. وفيما يتعلق بشرطة الأمن العام، التي تتألف هي الأخرى مما يربو على ٢٢٠٠٠ فرد، علّق ثلاثة أفراد عن العمل ولم يُحكم بأي غرامة في عام ٢٠١١. وتلقت المفتشية العامة للداخلية ١١٩ شكوى منذ عام ٢٠٠٩، أُتخذت في ١٧ منها إجراءات تأديبية.

٣١- وسيُقدّم الوفد للجنة منشورات إعلامية علّقت في مراكز الشرطة بعدة لغات، تشدد على حقوق المشتبه بهم أو المتهمين.

٣٢- وما تزال مشكلة العنف المتري أبعد ما تكون عن التسوية، بيد أن جهوداً جبارة بُذلت أثناء السنوات القليلة الماضية لمكافحة هذه الجرائم ومنعها. وكثيراً ما يحول الشعور بالخل دون إبلاغ الضحايا عن الحالات التي يتعرضون لها. وتُنظَّم حالياً حملات توعية منهجية، وسيوزع الوفد على أعضاء اللجنة عدداً من المناشير التي تضمنت صوراً مروّعة للتوعية بضخامة المشكلة. ولا يُعتبر العقاب الجنائي الحل الوحيد بالضرورة، بل توجّه العناية إلى منع انتشار العنف المتري وتوفير الملاجئ والحماية للضحايا، وكذلك حمل الجناة على حضور دورات تدريبية، عند الاقتضاء، وفرض تدابير قسرية بديلة إلى جانب الاحتجاز.

٣٣- السيدة كارفاهو (البرتغال) قالت إن أكثر أشكال العنف المتري انتشاراً هي العنف بين الشريكين، وإن أغلبية الضحايا نساء. ففي عام ٢٠١١، تلقت الشرطة ٢٣ ٧٣٤ شكوى، بيد أنه لم تؤد جميع الحالات المبلغ عنها إلى المقاضاة. ونظرت المحاكم في ١٠٩ دعاوى تتعلق بالعنف المتري بين الشريكين في عام ٢٠٠٨ و ٨٥٦ في عام ٢٠٠٩ و ٢٠٩٦ في عام ٢٠١٠. ويُستخلص من ذلك أن اعتماد القانون المتعلق بالعنف المتري في عام ٢٠٠٩ والحملات الجارية أدت إلى نتائج واضحة. وسيقدم الوفد للجنة أقراس فيديو رقمية، صادرة عن الجمعية البرتغالية لدعم الضحايا، وهي منظمة غير حكومية تقدم الدعم للضحايا الذين يتعاونون مع وزارتي العدل والداخلية ومؤسسة الضمان الاجتماعي. وأدين ٧٣ شخصاً في عام ٢٠٠٨ و ٤١٨ في عام ٢٠٠٩ و ١٠٧٨ في عام ٢٠١٠. وبالرغم من أن الإحصاءات الرسمية لا تتوفر حتى الآن، فقد أدين نحو ٩٠٠ شخص في عام ٢٠١١.

٣٤- السيد سانتوس بايس (البرتغال) قال إن الخدمات النفسية - الاجتماعية المتاحة تشمل مراكز إدارة الأزمات، والخطوط الهاتفية لتبليغ المعلومات من أجل مساعدة الضحايا في حالات الطوارئ والملاجئ التي تتيحها الهيئات العامة والمجتمع المدني. وأنشئت في عام ٢٠٠٥ شبكة وطنية لمراكز مكافحة العنف المتري تتيح استجابة متكاملة لمقتضيات هذه الظاهرة. ويوجد حالياً ٣٦ ملجأ بسعة تزيد على ٦٠٠ امرأة وطفل. وتعمل الدولة الطرف أيضاً على توفير معايير دنيا لدعم الضحايا. وتولي الوكالات المعنية بإنفاذ القوانين عناية خاصة للعنف المتري، فأنشأت وحدات خاصة في جميع أنحاء البلد، وتنظّم دورات تدريبية متخصصة لجميع الموظفين المعنيين.

٣٥- ويجب أن يُنظر إلى مشكلة الأوامر التقييدية في ضوء التركيز المتزايد، في إطار قانون الإجراءات الجنائية بصيغته المنقحة، على بدائل السجن. وحصل تحول كبير نحو استخدام المراقبة الإلكترونية لمرتكبي الجرائم المتريّة.

٣٦- السيد إيناسيو (البرتغال) قال إن بيانات الشرطة تشير إلى وجود ٢٥ ضحية اتجار بالبشر في عام ٢٠٠٨ و ٢٤ في عام ٢٠٠٩ و ٦ في عام ٢٠١٠ و ١٥ في عام ٢٠١١. ولأسباب إحصائية، تشمل بيانات الشرطة المتعلقة بالاتجار بالبشر أحياناً حالات القوادة. ونظرت المحاكم في ٥٩ قضية اتجار بالبشر أو قوادة في عام ٢٠٠٨ و ٦٣ في عام ٢٠١٠. وفي

عام ٢٠٠٩، أُدين ٩١ شخصاً بتهمة الاتجار بالبشر أو القوادة، بينما أُدين ٩٤ شخصاً في عام ٢٠١٠. وركزت الخطة الوطنية الأولى لمكافحة الاتجار بالبشر على الوقاية والتوعية والتدريب والتحقيق. ويدرك الجمهور حالياً بأن الاتجار يمثل جريمة. يتزايد عدد الأشخاص الذين يدركون أن الأفراد الذين يلتقونهم في حياتهم اليومية يمكن أن يكونوا ضحايا الاتجار بالبشر. وتعكف نحو ٢٠ وزارة و ٢٠ منظمة غير حكومية في الوقت الراهن على تنفيذ الخطة الثانية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣.

٣٧- وكما ورد في الفقرة ١١٢ من الردود الخطية، يُقدّم "الملجأ ومركز الحماية" دعماً شاملاً لضحايا الاتجار. ويتلقى الأطفال والنساء الضحايا الرعاية المادية والعاطفية، ومعلومات عن حقوقهم القانونية والاجتماعية والمساعدة على إدماجهم اجتماعياً. وأكثرية الضحايا بقيت سنة في المركز على أقصى تقدير. وأوصت دراسة أُعدت في عام ٢٠٠٧ بشأن الاتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي، صدرت في عام ٢٠٠٩، بأمور منها وجوب أن تشمل سياسات التخلص من هذه الظاهرة بذل جهود لمكافحة العنف ضد المرأة واتخاذ خطوات للتوعية بالطبيعة الإجرامية للاتجار بالنساء.

٣٨- السيدة آفيللا (البرتغال) قالت إن المعهد الوطني للتأهيل تابع وقيم بانتظام خطة العمل الأولى لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة أو العجز (٢٠٠٦-٢٠٠٩). ومن بين الأهداف الواردة في الخطة والبالغ عددها ٩٩ هدفاً، تحققت ٦٨ منها، وهناك ١٢ هدفاً في مرحلة التنفيذ ولم يُنفذ ١٩ هدفاً بعد. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، استُعيض عنها بالاستراتيجية الوطنية للإعاقة (٢٠١١-٢٠١٣) التي تركز على الإعاقة والتمييز المتعدد الأشكال؛ والعدالة وإعمال الحقوق؛ والاستقلال الذاتي ونوعية الحياة؛ والوصول إلى المباني وتصميمها لفائدة الجميع؛ وتحديث الإدارة ونظم المعلومات. وتولّى رصد الاستراتيجية المعهد الوطني للتأهيل كذلك.

٣٩- السيدة ريدينها (البرتغال) قالت إن العقاب البدني للأطفال يندرج في إطار جريمتين محددتين هما العنف المنزلي وإساءة معاملة الأشخاص المُستضعفين. وفيما يتعلق بالعنف المنزلي ضد الأطفال، أدت ٧٦ حالة في عام ٢٠٠٨ و ٤٩ حالة في عام ٢٠٠٩ و ٢٨ حالة في عام ٢٠١٠ إلى ٤٣ و ٢٤ و ١٣ إدانة على التوالي. وفي الحالات التي تشمل إساءة معاملة الأطفال وغيرهم من المُستضعفين، مثل المسنين، بلغ عدد الإدانات ٣٠٢ في عام ٢٠٠٨ و ٣٦٣ في عام ٢٠٠٩ و ٢٤٢ في عام ٢٠١٠.

٤٠- السيد تيلين قال إنه من المهم معرفة سبب عدم تقديم بيانات عن متوسط فترة الاحتجاز. ونظراً إلى أن قانون الإجراءات الجنائية يحدد مدداً قصوى للاحتجاز، استفسر عن الإجراءات التي تتخذ عند تجاوز هذه المدد.

٤١- السيد سانتوس بايس (البرتغال) قال إن المدد القصوى التي يمكن أن يُحتجز بموجبها أشخاص رهن المحاكمة انخفضت منذ الفترة السابقة المشمولة بالتقرير. وتُتخذ تدابير

تأديبية ضد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ذوي الصلة أو النيابة العامة عند تجاوز المدة القصوى. ويجب على جميع المسؤولين الذين تنتهي إلى علمهم هذه الحالات الإبلاغ عنها. وإذا لم يُفرج عن المحتجز، يمكنه أن يبادر إلى أعمال حقه في المثول أمام القضاء، فيحال الإجراء إلى المحكمة العليا فوراً. ويحق لكل فرد يُحتجز لفترة تتجاوز المدة القصوى الحصول على تعويضات.

٤٢ - السيد نومان استفسر عما إذا كان الجناة الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٨ عاماً قد احتجزوا في أي وقت من الأوقات مع البالغين.

٤٣ - السيدة ريدينها (البرتغال) أجابت بأنهم لم يحتجزوا معاً إطلاقاً، بيد أنه يمكن إيوائهم في أجنحة منفصلة داخل المرافق نفسها.

٤٤ - السيد سانتوس بايس (البرتغال) قال إن أسئلة اللجنة وتعليقاتها ستساعد السلطات البرتغالية على تحسين تنفيذ أحكام العهد.

٤٥ - السيدة أندريس غيمارايس (البرتغال) شكرت اللجنة على الحوار المثمر والبناء وعلى توجيهاتها الأساسية لمواصلة بذل الحكومة جهودها للامتثال لالتزاماتها بموجب العهد. وأكدت من جديد التزام البرتغال بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيث يمثل نظام هيئات المعاهدات للأمم المتحدة جزءاً أساسياً من الإطار الدولي لحقوق الإنسان. ويشارك بلدها بنشاط في عملية تعزيز نظام هيئات المعاهدات وسيواصل دعمها واستقلالها. وأعربت عن أسف وفد بلدها لعدم مشاركة المنظمات غير الحكومية البرتغالية في النظر في التقرير الدوري الرابع، رغم أن الحكومة تشاورت على نطاق واسع، أثناء إعداد الدورة الحالية للجنة، مع المجتمع المدني في إطار اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وشجعت المنظمات غير الحكومية على تقديم تقاريرها وعلى حضور اجتماعات اللجنة. وستراعي الحكومة الملاحظات الختامية للجنة مراعاة تامة، وستوزعها على جميع أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وعلى شبكة المنظمات غير الحكومية. ويمثل ترشح البرتغال لعضوية مجلس حقوق الإنسان في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٧ أولوية وطنية وأداة لتعزيز التزامها بتحسين حالة حقوق الإنسان في بلدها. وحيث إنها تتحدث في يوم الأمم المتحدة، قالت إنها تشكر اللجنة على كفالة إقامة الحوار مع وفد بلدها مسترشدة بالروح والقيم والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

٤٦ - انسحب وفد البرتغال.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠ واستؤنفت الساعة ١٢/٣٥.

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

٤٧ - الرئيس دعا السيد فليترمان إلى تقديم المقترحات التي تلقاها بشأن جدول أعمال المعتكف غير الرسمي للجنة المزمع عقده في لاهاي.

٤٨ - السيد فلينترمان قال إن المعتكف سينظم في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وسيكون فرصة سانحة لمناقشة المناخ المتغير الذي تعمل في إطاره اللجنة حالياً، بصفتها هيئة من هيئات المعاهدات التسع. وشملت المقترحات الأخرى المتعلقة بمجدول الأعمال سبل التظلم في إطار إجراء البلاغات الفردية (الذي يُعد السيد سالفيلي بشأنها حالياً وثيقة)؛ وتقديم وصياغة آراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية؛ وتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تعزيز نظام هيئات المعاهدات (A/66/860). وسيمول المعتكف معهداً لاهاي من أجل تحقيق العدالة العالمية، في إطار مشروع تموله وزارة الخارجية في هولندا.

٤٩ - السيد فتح الله قال إنه ينبغي للجنة أن توسع نطاق نقاش علاقتها بهيئات المعاهدات الأخرى لتشمل النظر في أحكام العهد المتعلقة بأحكام المعاهدات الأخرى لحقوق الإنسان. فهناك عدد هام من الأحكام المزدوجة في مختلف المعاهدات، مما يستلزم تعزيز التنسيق بين هيئات المعاهدات. واقترح على اللجنة كذلك النظر في دور اجتماع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يقتصر حالياً على انتخاب أعضاء اللجنة. وقد يكون من المفيد تعزيز دور هذا الاجتماع من أجل تفادي تدخل الدول غير الأطراف في العهد في عمل اللجنة رغم أنها دول أعضاء في الأمم المتحدة.

٥٠ - الرئيس لاحظ أن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة شارك في تفاعل موضوعي مع اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥١ - السيد سالفيلي اقترح على اللجنة أن تنظر في سبل تعاملها مع متابعة الملاحظات الختامية والبلاغات الفردية. فالإجراءات الحالية قابلة للتحسين، نظراً إلى أنها تتطلب من اللجنة قدراً كبيراً من الوقت والجهد، بيد أنها كثيراً ما لا تؤدي إلى أثر يذكر على أرض الواقع.

٥٢ - السير نايجل رودلي أيد المقترحات المقدمة المتعلقة بمجدول الأعمال. وقد يكون من المفيد النظر في إمكانية الاجتماع بهيئات حقوق الإنسان الأخرى التي تتخذ من لاهاي مقراً لها.

٥٣ - الرئيس قال إن المكتب، ومعه السيد فلينترمان، سيأخذان في الحسبان التعليقات التي أبدتها أعضاء اللجنة بصدد إعداد مشروع جدول أعمال المعتكف.

٥٤ - السيد فلينترمان قال إنه من المفيد إجراء مناقشة أخيرة بشأن هذه المسألة في الدورة السابعة بعد المائة المزمع عقدها في آذار/مارس ٢٠١٣، ولا سيما من أجل تمكين أعضاء اللجنة الجدد من المشاركة في صياغة جدول الأعمال. وأضاف أنه بصدد تنظيم عشاء عمل للجنة مع قضاة محكمة العدل الدولية وآخر مع ممثلي المجتمع المدني في هولندا. وأضاف أنه سيرحب بأي مقترحات أخرى في هذا الصدد.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥.